**1/ تعريف الفساد المالي**

يعرف الفساد المالي بأنه سلوك غير سوي وغير أمين يعمل على جمع جميع الانحرافات المالية للتشريعات والقوانين للعمل لمصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، وتسيير لأشخاص أو مؤسسات خاصة وتشمل تقديم رشاوي للجهة المنتفعة، وتشمل الهدايا والرشاوى، وغسل الأموال والنصب على المستثمرين، يعرف أيضًا بأنه خروج عن قوانين الدولة ومصالحها وعدم التقيد به من أجل

تحقيق مكاسب سياسية و اجتماعية للشخص او للمجموعات.

**2/ الأسباب الادارية**

يعود الأمر في الغالب الى تضخم الجهاز الاداري و نقصد بذلك زيادة عدد الموظفين مع بقاء حجم النشاط ثابتا أي مزاولة ثلاث أشخاص لنشاط معين كان من المفروض القيام به من طرف شخص واحد فقط ، مما يعكس ظاهرة الاسراف في تعيين الموظفين بالإدارات المختلفة و هو ما يؤدي في الأخير الى ظاهرة عدم تكافؤ الفرص و زيادة الصراع التنظيمي و الاداري و غيرهما بين طبقات الادارة .كما تنتشر مظاهر سوء التسيير الاداري و تعقيد الاجراءات الادارية في الطابع الاداري مما يدفع الى الحاجة لتسهيل المعاملات اليومية عن طريق الرشاوي و كل مظاهر الفساد الأخرى ....و تزيد المظاهر شدة كلما غابت الرقابة الدورية و المستمرة لأطراف الادارة.

3/ **الأسباب القانونية و القضائية**

تداخل التشريعات الحديثة مع بعض القوانين القديمة مما يشكل فجوة قانونية يستطيع الأفراد من خلالها ممارسة مظاهر الفساد بحجة اتباع التشريعات الحديثة أي أن فكرة عدم التنسيق و عدم التدقيق و المتابعة في الطرح للأمور المختلفة تصنع محفزا للفساد اعتمادا على مستويات الذكاء السلبي إن صح التعبير.

* تضخم النصوص القانونية و صعوبة فهمها أحيانا من طرف مستعمليها.... بمعنى وجود

غموض في مدلولها و معناها أو حتى في الفئات التي تنطبق عليها دون غيرها ......

* فساد الجهاز الرقابي و ضعف الرقابة المحكمة أحيانا و التأثر بأفكار الاسقاط و التشبيه و الابتلاء على الغير أو عدم إعطاء فرص للتحري و التأكد من بعض القضايا بطرق علمية رزينة و فعالة
* نقص تكوين القضاة فبدلا من تخصصه في القانون الجنائي مثلا تجده يمارس قضايا تخص القانون الاداري أو العكس ....و هذا في حد ذاته نقصا بارز الأهمية ، حيث يعكس عدم الكفاءة و عدم التأكد في اصدار الاحكام .
* نقص الأجر الذي يتقاضاه القاضي مقارنة بما يؤديه من مهام ادارية و مقارنة بأجور بعض الفئات الاخرى من الموظفين خارج هذا القطاع ، مما يدفع ببعضهم الى الطمع و قبول الرشاوي كمبرر لنقص دخولهم.

**4/ الأسباب الاجتماعية**

يعتبر الفقر والجهل وتدني القدرة الشرائية لدى الموظفين والأفراد عامة عامل اجتماعي أساسي للتشجيع على الفساد، حيث يجعل من الموظف يتاجر بوظيفته من أجل العيش الكريم.

كما أن الرغبة في الغنى بطريقة سريعة، وانعدام روح الحس بالمسؤولية وأداء الوظيفة بأمانة يعد عامل مهم للفساد. كما أن تفشي الفساد في محيط العمل، يجعل من السهل على الموظف الاندماج وسط الموظفين المفسدين.و نضيف لذلك أن ضعف الوازع الديني، وعدم الاهتمام بحرمة المال العام، وكأبسط مثال استعمال السيارة الخاصة .ً بالشركة لأغراض شخصية، تعود الافراد على الممارسات الفاسدة، يجعل منها عرفاً اجتماعياً سائدا.

**5/ العوامل الاقتصادية**

هناك عدة أسباب نذكر منها ما يلي :

* الممارسات الاقتصادية اليومية الخاطئة للأفراد و المؤسسات و التي تضفي مظاهر التبذيرو عدم التقشف البناء .
* الاتكال على مورد واحد يمثل الاقتصاد عامة كالنفط مثلا بدلا من الموازنة بين القطاعات
* اعتماد سياسات اقتصادية موروثة لا تتماشى مع الواقع الذي يفرض نفسه
* عدم الاستفادة من خيرات البيئة وطبيعة المناخ في إثراء القطاع السياحي و تطوير البلاد
* عدم تطوير تقنيات الرسكلة و التجديد بدلا من إعادة الانتاج احيانا
* نقص الدراسات العلمية الدقيقة قبل مراحل التخطيط للمشاريع المختلفة فالعشوائية أحيانا تغلب الجانب العلمي و المنطقي خاصة في مجال انجاز الطرقات و فكرة الربط بين المناطق الجغرافية العديدة أو حتى ضبط الطرق الرئيسية و الثانوية
* سوء توزيع الثروة بين طبقات المجتمع ووجود بعض الممارسات المشروعة قانونيا و غير العقلانية و التي لا تتماشى مع مبادئ التحفيز قصد تطوير الذات و الغير سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيون أو المعنويون .

**6/ أثار الفساد المالي**

**6/1- الآثار الاقتصادية**

يعمل على إعاقة النمو المالي للدولة، مما يضيق على الأهداف التنموية، ويعمل على إهدار موارد الدولة المالية، ويعمل أيضًا على طرد الاستثمارات الأجنبية والوطنية لغياب العدالة، ويعمل على خلل بتوزيع العدالة للموارد كما ينهك الفعالية الاقتصادية، ويعمل على ازدياد الفجوة المالية بين الطبقة الغنية والفقيرة.  
**6/2- الآثار السياسية**

يعمل على تشويه الدور الحكومي بشأن تطبيق السياسية العامة للدولة وتطبيق الخطط التنموية المستهدفة، يؤدي إلى تشويه هيبة الدولة والمؤسسات ومما ينتج عنها عدم ثقة بالقرارات الحكومية، يساهم في تقويض الجهات الرقابية القائمة على أعمال رقابية خاصة بالحكومة والمؤسسات الخاصة، كما يقلل من الجهودالمبذولة في الإصلاح الذي بدوره يساعد على تحقيق الديمقراطية والاستقرار السياسي.

**6/3- الآثار الاجتماعية**

يساهم في سقوط القيم والمعتقدات الاجتماعية وانهيارها، ونشر الكراهية بين أفراد المجتمع لعدم تحقيق العدالة المساواة بين أفراده وعدم تكافؤ الفرص بين الأفراد، ويساهم أيضًا بشكل مباشر وغير مباشر بالأوضاع الأمنية للمجتمعات والأمان الاجتماعي